



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي والمأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: مهدي حسن حمادي.

المدعى عليه: عبد الهادي حسن حمادي.

الادعاء:

ادعى المدعى أن المدعى عليه سبق وأن أقام الدعوى بالعدد (٩٣٩/ب/٢٠٢٢) أمام محكمة بداءة الكوفة للمطالبة بإزالة شيوخ العقار رقم (٤٤/٦ - مقاطعة - ٧ - الكوفة) مستنداً إلى المادتين (١٠٧٠ و ١٠٧٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وحيث أن إجراءات إزالة الشيوخ جبرية وبالإكراه وتنعدم فيها إرادة المدعى عليه بالبيع، وحيث أن الناس مسيطون على أموالهم، ولكون أحكام المواد المذكورة آنفاً تخالف الأحكام الشرعية الواردة في المذهب الجعفري، وأحكام المادة (٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (١٠٧٠ و ١٠٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعى وأسأنيده وبعد استكمالها التدقيقات أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي مهدي حسن حمادي أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه (شقيقه) عبد الهادي حسن حمادي، يطلب فيها الحكم بعدم دستورية المادتين (١٠٧٠ و ١٠٧٣) من القانون المدني؛ وذلك لمخالفتها أحكام الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٤) منه على (يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى...)، وحيث إن النصوص المطعون بدستوريتها صدرت من السلطة التشريعية فلا يصح مخاصمة المدعى عليه (عبد الهادي حسن حمادي) في مثل تلك الدعوى، وإن المدعى عليه المذكور ليس له علاقة بالنص المذكور ولا يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى، وإن خصومته غير متحققة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مهدي حسن حمادي؛ وذلك لعدم توجه الخصومة وتحميله الرسوم والمصاريف وصدور القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا